

## 962 - الحديث -372- كتاب البيوع - باب الربا والصرف من شرح

### الشيخ السعدي على عمدة الأحكام-كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

---

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله الثالث والسبعون والمائتان الحديث الرابع عن ابي المنهال انه

قال سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول - [00:00:02](#)

هذا خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا رواه البخاري ومسلم قال

الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ابي المنهال - [00:00:35](#)

سألت البراء وزيد ابن ارقم عن الصرف وكل واحد منهما يقول هذا خير مني الى اخره وهذا من تواضعهم واکرام بعضهم لبعض رضي

الله عنهم وفيه انهم اتفقوا على تحريم بيع الذهب بالورق دينا - [00:01:07](#)

اي غائبا بان يتفرقا قبل القبض وهذا الصرف فلا يجوز الا يدا بيد والورق الفضة وان قبض بعضه دون بعض بطل العقد فيما لم يقبض

- [00:01:36](#)